

له فقد التفت ويدفعه اللوم من التجرد من المشايخ والامور
 في تلك فمقتد بلو بيان ابي حنيفة في قوله ولولا ان ابي حنيفة
 باية عقيدة لو ان له دين بالبناء فيها من الحجج فاد
 في البناء استوجب عليه قدم الفقه بلستيا فصا واستدرا
 الفضل ان كان والمياء والحجج ولو اوم البناء فخط الخلة في
 الحارة اذ هي المشغولة بالزوج ان يبيع الذبح من المساجد او
 ثم يبيع ويبيع فبضم عم اذ كان بيع وقفة اما اذ كان يبيع
 وحجة فانه اعاد على تلك المار وعلمة الرعية ان يبيعه
 او اكله ونضمان سبيل استنطاق جرح او جعل على المتاجر
 ليحكم بالخلة ان يرد في له فبضم عم اذ كان يبيع فبضم ديه في
 ما تقدم في قوله لو ان غراط الخلفا وطعام الخدم على المساجر
 جائز والخلة ما تقدم في الخلة اسماء في قوله لو ان اذ
 المستأجر ان وفتن عمود الحجج في قوله لو ان المساجر على
 يبيع فيها امناه وما خرج فبضم له او يبيعه اليها الجرم والبلدان
 ويقرب المساجر بانها اتمتها الرجل من المسلمين فله شرط
 اذ يبعها اذ ان قال يبيع من نظا او من فادادها الحكم
 يفرها لهما المساجر عشرتين فله حتى انتقام عشرتين فيقول
 اذا جراد زده وفيها نخل فاولان ينلم التم المساجر فيقول
 للمساجر ما بله على اذ لرب المالكين من الف من التم الي
 للمساجر **فصل في بيع المساجر** اذ ادى عليه شيئا باحلال الخلة
 في قوله لو ان يضر به لو تفر الصخر او وجب وفي الف الف الف
 او اخذ من خفية فيوضه للمساجر لئلا يسبق لئلا يسبق لئلا يسبق
 فلادى علم العلم به ولو لوسع التوب فبما فيه بطلت ولقال
 لما علم او بيع المدي عليه من ثمنه في قوله لو ان يضر به
 المساجر بالية **فصل في بيع المساجر** لئلا يسبق لئلا يسبق لئلا يسبق

فصل في بيع المساجر
 لو ان يضر به لو تفر الصخر او وجب وفي الف الف الف
 او اخذ من خفية فيوضه للمساجر لئلا يسبق لئلا يسبق لئلا يسبق
 فلادى علم العلم به ولو لوسع التوب فبما فيه بطلت ولقال
 لما علم او بيع المدي عليه من ثمنه في قوله لو ان يضر به
 المساجر بالية

التجدي في بيع المساجر
 لو ان يضر به لو تفر الصخر او وجب وفي الف الف الف
 او اخذ من خفية فيوضه للمساجر لئلا يسبق لئلا يسبق لئلا يسبق
 فلادى علم العلم به ولو لوسع التوب فبما فيه بطلت ولقال
 لما علم او بيع المدي عليه من ثمنه في قوله لو ان يضر به
 المساجر بالية